

سلطة محكمة الاستئناف الجزائية على لائحة الاعتراض الاستئنافية

محمد عبدالعزيز صالح الزهراني

سلطة محكمة الاستئناف الجزائية على لائحة الاعتراض الاستئنافية اعداد الطالب/ محمد عبدالعزيز الزهراني الرقم الجامعي/ ١٤٠١٠٤٧ مستخلص البحث أتاح المنظم السعودي لأطراف الدعوى الاعتراض على الحكم الجزائي بهدف تنقية الحكم مما شابه من عيوب واقعية أو نظامية , وذلك بمراعاة مجموعة من الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية للوصول إلى إلغاء أو تعديل الحكم الجزائي بعد نظر محكمة الاستئناف الجزائية طلب إستئناف الحكم أو تدقيقه . وتتنظر المحكمة الاعتراض في ضوء الضوابط الشكلية ومدة الاعتراض – مع مراعاة الإستثناءات المتمثلة في الحكم الصادر بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها - والضوابط الموضوعية . ومن منطلق أهمية الاعتراض بالإستئناف في حكم المحكمة الجزائية تنور إشكالية وتساؤل رئيس أساسى يكمن في مدى سلطة محكمة الإستئناف الجزائية على لائحة الاعتراض الإستئنافية , وتنبولر الإجابة على هذا التساؤل في فصول البحث التى تتمثل في ماهية الإستئناف , ونطاق إستئناف الأحكام الجزائية وممن يجوز , وسلطة محكمة الإستئناف على لائحة الاعتراض ,سلطة محكمة الأستئناف الجزائية في الفصل في لائحة الاعتراض. ومن أهم النتائج في البحث أن المنظم إستجّدث تدقيق الحكم أمام محكمة الأستئناف دون مرافعة و دون حضور أطراف الدعوى ؛ وتتنقيد محكمة الإستئناف بالوقائع كما طرّحت أمام المحكمة الجزائية , كما تنقيد بصفة أطراف الدعوى. ومن أهم التوصيات العمل على توفير ونشر الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الإستئناف الجزائية في مجلدات أو في المواقع الإلكترونية الرسمية ليستفيد منها القضاة والمحامون , والباحثين في مرحلة الماجيستير أو الدكتوراه ؛ وضرورة إعتتماد مبدأ السوابق القضائية في النظام الجزائى السعودى .

THE JUDICIAL AUTHORITY OF THE APPELLATE CRIMINAL COURT ON THE APPELLATE FOR PETITION

The judicial authority of the appellate criminal court on the appellate for petition. Prep. By/ mohammed abdulazizi alzhani Id no./1401047 ABSTRACT The Saudi regulator allowed the parties to appeal against the penal judgment in order to purge the ruling of the same as real or systemic defects by taking into consideration a set of procedures and rules stipulated in the Criminal Procedure Code to reach the cancellation or amendment of the penal judgment after the appeal court. The court shall consider the objection in the light of the formal controls and the length of the objection - taking into account the exceptions of the death sentence, stoning, cutting, or retribution in the soul or below - and the objective controls. On the basis of the importance of objecting to the appeal in the judgment of the Criminal Court, there is a fundamental question that lies in the extent of the authority of the Court of Appeal. The answer to this question arises in the chapters of the research, namely the nature of the appeal, the scope of the appeal of the penal provisions, The list of objections, the power of the Court of Criminal Appeal to rule on the list of objections. One of the most important findings in the research is that the regulator has initiated the scrutiny of the judgment before the Court of Appeal without pleading without the parties to the case; the Court of Appeal adheres to the facts as presented before the criminal court, as well as the parties to the case. The most important recommendations are: To provide and publish judicial decisions issued by the Court of Criminal Appeal in volumes or on official websites for the benefit of judges, lawyers, researchers at the graduate or doctoral level; and the need to adopt the principle of case law in the Saudi penal system